

قانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٦٠

باستثناء وزارة الصحة العمومية من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ، يجوز لوزير الصحة العمومية تعيين الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وخرمحي المعهد الصحي وبريجات المعهد العالي للتمريض والحكيمات والمرضات على أن تستوفى مسؤوليات التعيين خلال سنة من تاريخ تعيين كل منهم ولا اعتبار مخصوصاً .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٠

برفع حد السنوات التي يصدرها بنك التسليف الزراعي والتعاوني بضمان الحكومة إلى خمسة وعشرين مليونا من الجنيهات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ بـ «لغاء البند (ثانياً) من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٣٠ لسنة

قانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن تسوية مكافآت مساعدى الشرف (صولات الشرف) بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود

في الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالموادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن تسوية مكافآت مساعدى الشرف (صولات الشرف) بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود في الإقليم المصرى للبندين الآتيان :

«**مادة ١** — تسوى مكافآت مساعدى (صولات) بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك التي تمنح لهم عن مدة خدمتهم وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١

وتسوى مكافآت ضباط الشرف والمساعدين (الصولات) بسلاح الحدود التي تمنح لهم عن مدة خدمتهم وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١

مادة ٢ — تسوى مكافآت مساعدى الشرف (صولات الشرف) بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود على أساس رتبة المساعد (الصول) الأصلية إذا كانوا قد أمضوا في الخدمة أكثر من ٢٥ عاماً وانتهت خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بالفقرة الثانية من المادة (١) وبالمادة (٢) اعتباراً من ٦ أبريل سنة ١٩٥٥

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر